

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والمتلازمين فلا يجوز أن يقال حصلت الأبوة ثم النبوة أو حصل العلو ثم السفلى وبالعكس .
قلت دخول ثم ههنا إنما هو لحصول الترتيب في التعدية التي هي فعل المعدي ولا نسلم جواز
دخول ما يقتضي التأخير في التعدية التي أريد بها وجود الوصف في صورة فلا يقال صحت العلة
في كذا فعديت أو ثم عدينا بمعنى وجدت وإنما يصح بمعنى الإثبات .
فائدتان أحدهما .

قال إمام الحرمين إن كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا يرى للقاصرة وقعا ولكن يمتنع
عن الحكم بفسادها لما سبق وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن
حملة على الكثير مثلا دون التعليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه من التخصيص
بعلة أخرى لا تترقى مرتبتها إلى المستنبطة القاصرة ثم في ذلك سر وهو أن الظاهر إن كان
متعرضا للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في
محل الظاهر فإنها ثابتة في مقتضى النص منه متعددة إلى ما اللفظ ظاهر فيه عاصم له عن
التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا ولا يتجه غير ذلك في العلة
القاصرة .

ثم قال فإن قيل قول رسول الله ﷺ لا تبيعوا الورق بالورق الحديث نص أم ظاهر فإن زعمتم
أنه نص بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهرا فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير
فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأى حاجة إلى التعليل فنقول أما الخط الأصولي فقد وفينا به
والأصول لا تصح على الفروع فإن خلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فإن لم يصح فليطرح هذا
كلام إمام الحرمين